

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[113] والفقر والعدالة (1) والعجر عن قيام الاود (2) بالاكتساب. والانفصال عمن تجب

نفقته على المزكى، كالأبوين والجددين والزوجات والأولاد والمماليك، وعن الهاشميين
المتمكنين من أخذ الخمس، لكونهم متسحقين له، فأما إن استحقوه ومنعوا منه ومن بلوغ
كفايتهم بما يأخذونه (3) منه، فلا بأس بأخذهم منها. وأقل ما يعطى مستحقها ما يجب في أول
نصاب من أنصبتها، ولو أعطى أكثر من ذلك لجاز. وأما سننه ففي كل ما يكال ويوزن غير ما
بيننا وجوبها فيه، وفي سبائك الذهب والفضة والحلي الذي لم يفر به منها (4) وفي أموال
التجارة المطلوبة برأس المال أو يربح عليه (5) وفي المال الغائب عن صاحبه ولا يتمكن من
التصرف فيه إذا حضره. وتمكن من ذلك بعد مضي حول عليه أو أحوال، وفي صامت أموال من
ليسوا بكامل العقول إذا تاجر بها الأولياء شفقة عليهم ونظرا لهم، وفي إناث الخيل عن كل
رأس دينار إن كانت عتاقا، ودينار إن كانت براذين، ولا نصاب لها. ويعتبر في الشروط في
مستحقها ما يعتبر في واجبها (6) وكذا في مقدار المعطى منها. ومن لا تجب عليه الفطرة
يخرجها استحبابا. _____ 1 - قال في المدارك 5 /

243. القول باعتبار العدالة للشيخ والمرضى وابن حمزة وابن البراج وغيرهم. والقول
باعتبار مجانية الكبائر خاصة لابن الجنيد على ما نقل عنه، واقتصر ابن بابويه وسائر على
اعتبار الإيمان ولم يشترطا شيئا من ذلك، وإليه ذهب المصنف وعامة المتأخرين، وهو
المعتمد. 2 - الأود: العوج - مجمع البحرين. 3 - في " م " : لما يأخذونه. 4 - في " أ " :
لم يقربه. وفي " م " : لم يفر بها منها. 5 - في " س " : و " م " : أو يربح عليه. 6 - في " س "
معتبر في الشروط في مستحقها ما يعتبر في واجبها. وفي " أ " : ويعتبر الشروط في
مستحقها ما يعتبر في واجبها. وفي " م " : ويعتبر في مستحقها...
